وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي اشباه
من قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وفي حاشيتها للعلامة
المقدسي ما نصه لكنه يحتاج الى تحرير فان في البزازية ما
ما يخالف ظاهرا ما فانه قال ولو وقف على اولاده وجعل اخره
للفقرا فمات بعضهم يصرف الى الباقي واذا مات يصرف الى الفقرا
ولا يصرف الى ولد ولده انتهى واجاب المولى بان بين
الكلامين فرقا فان الذي في الاشباه وقف على اولاده فقط
واما في البزازية فانه جعل اخره للفقرا فيجعل على الولد الصلب
وبعده للفقرا واما ما في الاشباه فانه يصرف الى ما يطلق عليه
اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم
التنافي اقول وفيه نظر فان ذكر الفقرا حذف من كلام
الاشباه اختصارا لان كل وقف لا بد ان يكون مويدا او
يكون ماله للفقرا وان لم يصرح بلفظ التابيد على قول ابي
يوسف المعتمد وعندهما لا بد في صحة الوقف من التصريح
به وباقي عقب هذا اتمام الكلام على ما في الاختيار
والاشباه سئل من قاضي الشام في محرم سنه ١١٤٩
فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاد
اخيه رمضان هما علي وشعبان وخضر اغا سويه بينهم
ثم من بعد علي وشعبان المذكورين على اولادهما الذكور
دون الاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن
ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك
الى ولده او ولد ولده او الاسفل من ذلك ومن مات
منهم واولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب

(في الهامش: على الشرط والترتيب المعين اعلاه ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم)

عاد

عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى
ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشي من منافع هذا
الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه اصله وقام في الاستحقاق مقامه
فان انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم يبق لهم
نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على مصالح ومصارف
الحرمين الشريفين هما مكة المشرفة والمدينة المنورة على منورها
الصلاة والسلام وعين ميراث ومات الواقف المرقوم وان
الوقف لشعبان وعلي وخضر اغا المذكورين اعلاه ثم مات
خضر اغا المذكور عن غير ولد ولا اسفل منه ثم مات شعبان
عن غير ولد ولا اسفل منه وتصرف علي في نصيبهما من ريع الوقف
لكونه في درجتهما واقرب اليهما مدة تزيد على اربعين سنة
هو واولاده وذريته لانتقال ذلك اليهم عمن ذكر حتى انحصر
في الاناث من ذريته علي المذكور وهن فقرا قام الان
متولي وقف الحرمين يريد نزع الوقف من ايديهن بمقتضى
الشرط المذكور فهل ليس له ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين
ما دام احد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط
الواقف الجواب الحمد لله الهادي الى سوا السبيل وهو حسبي
ونعم الوكيل نعم ليس للمتولي ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين
الشريفين ما دام احد من نسل اهل الوقف على ما شرطه
الواقف المذكور بمقتضى ما ظهر لان من ذكر من
نسل علي وهم من اهل الوقف قال في الاسعاف في باب
الوقف على اولاده النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا
ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا انتهى وقد شرط الواقف

Copyright @ King Saud University